

## التعليق على رسالة قاعدة في إخراج الزكاة على الفور الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذه هي الرسالة التي بين ايدينا للرسائل العلامة المحقق الفقيه المحدث الجامع الاصولي ابن رجب رحمه الله المعنون بقاعدة في اخراج الزكاة على الفور من الرسائل المهمة - 00:00:12 لاسيما في هذا الزمن الذي اصبح الناس مع الاسف الشديد يتوازون في اخراج الزكاة ويتساهمون بل وربما يبحثون عن مخارج في عدم اخراج الزكاة. وربما بعضهم يستدل بفتاوی القديمة وعصيرية في جواز اخراج الزكاة عن التراقي ولهذا ايتها الاخوة ينبغي لنا ان ننتبه - 00:00:39

الى هذه القاعدة العظيمة التي سطرها يراعي الحافظ ابن رجب ونستفيد منها ان شاء الله تبارك وتعالى بعد بركة الله الحمد لله رب والصلة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:01:11 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد والله اجمعين وسلم تسليما وبعد فهذا فصل في وجوب اخراج الزكاة على الفور. قد صرخ بذلك اصحابنا في كتبهم. وكلام - 00:01:32 امام احمد يدل عليه. قال في رواية جعفر بن محمد اذا وجبت الزكاة لا يخرجها الا لا يفرق وقال في رواية ابن هانئ وصالح سئل وسئل اتأخر الزكاة؟ قال لا. قال في رواية ابي داود - 00:01:59

لا يؤخرها عن محلها. وقال بكر بن محمد سئل ابو عبد الله عن رجل يكون وقت زكاته فيخرج فيعطي قليلا قليلا فكانه كره اذا حلت عليه الا ان يقدمها. قال ما يأمن الحديثان - 00:02:20 حدث الحديثان قال ولكن يخرج قليلا قليلا قبل ان تحل فإذا حلت تعين تخريجها. تأخير الزكاة له اعتباران اما تأخير مكان او تأخير زماني فاما وجب الزكاة بزمن معين لم يجز تأخيره عن هذا الزمن - 00:02:40 هذا الشيء الامر الآخر اذا وجب الزكاة في مكان معين لم يجز تأخيره عن هذا المكان. اما الاول فان من اخره الزكاة عن وقتها الواجب بغير عذر شرعي فانه اثم - 00:03:06

اما تأخير الزكاة عن المكان بينه يجوز لكن بشرط الا يكون في المكان الذي وجب فيه الزكاة الا يجد الفقراء والمساكين. فيؤخرها من ذاك المحل الى حل اخر فهذا امر جائز - 00:03:26

مثلا انسان عنده شيء من الاغنام وهذه الاغنام في مكان معين وجبت الزكاة عليه فيها بالمكان المعين لكنه لم يجد فقيرا فيجوز ان يرحل اغنامه الى مكان اخر ليجد فقيرا. نعم - 00:03:47

وقال الثالث سئل ابو عبد الله عن رجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة قال ولم يؤخر ولم يؤخر؟ قال ولم يؤخر؟ يخرجها اذا حال الحول وشدد في ذلك. قيل له فان حال الحول - 00:04:12

كنحاولو فابتدأ في اخراجها فجعل يخرج اولا فاوله قال لا يحل بخرجها كلها اذا حال عليه الحول وشدد في ذلك. لان الزكاة ايتها الاخوة مال واجب للفقراء والمساكين في مال الغني - 00:04:31

فاما وجب وجب وقت او جاء وقت اخراج الزكاة وجب اخراج الماء اذا اخر اخراج المال عن الوقت المعين وهو انتبه وهو غني موسر قادر فانه يأتم انتبهوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطر الغني ظلم. اذا كان مطر الغني يظل - 00:04:51

فهذا حق للقراء وهو يماطل من غير عذر شرعى فلا شك انه يأثم. ولهذا شدد فيه الامام احمد رحمة والله تعالى نعم وقال رواية ابن منصور وصالح وسائل عن قول سفيان الثوري اذا وجبت عليه الزكاة فجعلها في كيس فجعل - 00:05:25

يعطى قليلاً قليلاً يرعنى الموضع. قال لا بأس اذا كان لا يجد فاذًا وجد بان يفرغ منها احب اليه قال احمد جيد هذه الرواية قد تشعر بعدم التحرير. يعني هذه الرواية تشعر بعدم التحرير لان فيها علة - 00:05:47

وهي انه انما يؤخر لان حتى يجد اما الانسان يؤخر مال الزكاة ويدخرها او ينميها بزعمه او يجعلها في الحساب هذا امر محرم كما يفعله بعض اللجان الخيرية يخزنون اموال الزكوات في البنوك هذا امر محرم - 00:06:09

الواجب اخراج هذه الاموال مباشرة نعم وقال في رواية العباس ابن محمد الخلان في الرجل يؤخر الزكاة حتى تأتي عليه سنين. ثم يذكر نخاف عليه اللائم في تأخيره. وقال في رواية يعقوب ابن بختان في رجل عليه زكاة عليه زكاة - 00:06:38

لم يعطك واعطى زكاة عام قابل قال جائز ولكن يعطي الماضي وهذا يشعر بعدم التحرير ايضاً هو يشعر بعدم التحرير لكنه محمول على ان التأخير كان لعذر والا فان الرواية عن الامام احمد انه اذا اخرها بدون عذر فانه يأثم - 00:07:04

طيب هذا السؤال مهم جداً ما هو العذر الذي يرفع اللائم مثل انسان يكون عنده ماء وجب وحال الحال على هذا المال لكن المال ليس في يده او المال محجور عليه - 00:07:29

او المال مرهون او انه ممنوع من التصرف حجروا عليه قوة هنا في اسباب قد يرفع هذه الاسباب قد ترفع اللائم عن من وجب عليه الزكاة ولم يستطع اخراجها نعم - 00:07:50

ونقل عنه يعقوب ابن بختان ايضاً بالرجل تجب عليه الزكاة وله قرابة وقوم قد كان عودهم فيعطيهم وهم عنه غيب يدفعها الى قال ما احب ان يؤخرها الا ان لا يجد مثلهم في الحاجة - 00:08:10

هذا رواية توضح ان لمرحمتها ثالثاً في حال التأخير نعم فهذا نص على جواز التأخير لمن لا يجد مثلهم في الحاجة وقد نص في موضع في موضع اخر على انه لا يؤخرها بعد الحال ليجريها على اقاربه نقله عنه جماعة - 00:08:31

منهم محمد ابن يحيى الكحال والحسن ابن محمد والفضل ابن زياد ونقل عنه اسحاق بن هانئ وعبدالله وابو مسعود الاصبهاني وابو طالب وسدي وغيرهم الجواز. وفي رواية عبد الله انه يجوز ذلك تعجلاً للزكاة - 00:08:54

فحمل ابو بكر عبد العزيز الممنوع والجواز على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين الممنوع على تأخيرها ليجريها عليهم بعد الحوض والجواز على اجرائها عليهم قبل الحوض. وهذا جمع جميل من ابي بكر ابن عبد العزيز - 00:09:16

وهو احد اصحاب الوجه الذين يرجحون ويجمعون في روايات مذهب الامام احمد. نعم. وهذا التفصيل قد نقله الحسن بن محمد عن احمد وخالف صاحب المحرر ابا بكر في ذلك. وقال ظاهره الجواز مطلقاً - 00:09:36

واخذ منه جواز تأخير الزكاة للقرابة. ولكن لاحمد نصوص اخر تدل على كراهة اجراءها شيئاً فشيئاً قبل الحال. معللاً بأنه يخص بزكاته قرباته دون غيره من هو احوج منهم وقال لا يعجبني فان كانوا مع غيرهم سواء في الحاجة فلا بأس نقله عنه جعفر بن محمد. المسألة لها - 00:09:56

انتبهوا صورة في تعجيل شيء من الزكاة قبل حلول الاجل قبل الوجوب فهذا الذي روی فيه الامام احمد روی فيه الامام احمد الجواز ان يؤخر واو ان يقدم شيء من الزكاة في وقت ثم شيء من الزكاة في وقت ثم شيء من الزكاة في وقت - 00:10:26

قبل حلول الاجل رأى مثلاً ابا اخيه الفقير محتاج ولم يجد الزكاة في ماله بعد فاعطاه شيء من الزكاة بنية الزكاة ثم في الشهر الذي بعده اعطاه شيء من الزكاة بنية الزكاة - 00:10:51

فلما جاء وقت حلول وجوب الزكاة عليه وجد ان ما اعطاه لابن اخيه بنية الزكاة قد استغرق المخرج هذا يجوز فيه التأخير لانه اصلاً لم يجب بعد الصورة العكسية انه وجب الزكاة فهل له ان ينجم الزكاة؟ هل له ان يؤخر الزكاة؟ الجواب لا - 00:11:10  
لان الغني ليس وصيا على الفقير. الغني ليس وصيا عن الفقير وانما جاز له ان ينجم الزكاة قبل حلول الحال او ان يخرج الزكاة منجزاً او منجماً جاز له ذلك قبل حلول الحجر - 00:11:35

لأنه إنما هو محسن إلى الفقيه أما بعد ذلك فالحق حق الفقير وجوباً فليس له أن يؤخر. فلا بد أن نفرق بين التنجيم قبل الحوض قبل الحول والتنجيم بعد الحول. نعم - [00:11:57](#)

وكذا نقل عنه أبو داود إذا كان غيرهم أحوج وإنما يريد أن يغنيهم ويدع غيرهم فلا فإذا استووا في حاجتي فهم أولى لا شك أن القرابة أولى نعم ونقل عنه أيضاً إذا كان له قرابة يجري عليهم - [00:12:17](#)

أيعطيهم من الزكاة؟ قال إن كان عدها من عياله ثلاث قيل إنما يجري عليها شيئاً معلوماً كل شهر. قال إذا كفها ذلك. قيل لا يكفيها. فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة ثم قال لا يوقى بالزكاة ماذا؟ قال ومعنى هذا أن كان عودها الاجراء عليها من غير - [00:12:37](#) الزكاة قال لا توقى بالزكاة فقد وقى به مالاً. هذه مسألة أيضاً مهمة يعني فهم عميق الإمام أحمد رحمة الله منضم إلى نفسه والى عياله أحداً هل يجوز له أن يعطيه الزكاة - [00:13:03](#)

بحكم أنه ينفق علينا الجواب لا ما دام أنه ضمه إلى عياله ولو كان اجنبياً فلا يجوز له أن يعطيه شيئاً من الزكاة ما دام أنه في عياله لكن إذا لم يكن من عيالك - [00:13:22](#)

يعني قريبه لكنه ليس مطلوباً لا يأكل معهم ولا يشرب معهم ولا يسكن معهم فحينئذ يجوز أن يقدم هو على غيره من أما إذا كان الإنسان من عادته انه يعطي - [00:13:39](#)

اخته مثلاً كل شهر يعطيها شيء من المال لأنها فقيرة وعودها على ذلك فهل له أن يغير نيته فيقي زكاته بالصدقة التي كان يعطيها الجواب لا الجواب لا هذا الذي حمل عليه كلام الإمام أحمد لا توقى بالزكاة. نعم - [00:13:58](#)

ما تحسب ما دام كان يعطيه من ما له الخاص تم إعطاء شيء من المال وقال هذه الزكاة نعم ولم يذكر هذه الرواية ولم يذكر الخلل ولا أبو بكر آخر الرواية فاشك فقهها من كلام - [00:14:25](#)

ومما يتفرع على جواز تأخير إداء الزكاة أنه يجوز أن يتحرى بها شيء معين تضاعف فيه طبعاً جواز تأخير إداء الزكاة في حالتين  
الحالة الأولى عدم وجود من يدفع إليه - [00:14:47](#)

فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤتى له بالاموال إلى المدينة ولا يعني يقسم كل المال يبقى شيء من يقول الصدقة كما جاء في الأحاديث - [00:15:08](#)

واه في الحالة الثانية لا يرجع إلى الفقير وإنما يرجع إلى أنه غني وهو أنه هو يؤخر المال لعدم قدرته على إعطاء المال تخيل هاتين الصورتين متنازع فيه بين أهل العلم - [00:15:24](#)

يعني في سورة إذا لم يجد الفقير لا يأثر ما في اشكال الحالة الثانية إن لا يجد هو ما يخرج زكاة ما له مع غناه في الحالة الثانية أيضاً لا يأثم - [00:15:43](#)

لكن ما بين هاتين الحالتين المسائل فيها نزاع أما إذا كان يجد والخطير موجود فليس له أن يؤخر الزكاة. نعم فمن قال أنه يجوز تأخيرها لمن لا يجد مثالم في الحاجة - [00:16:00](#)

لم يبعد على قوله أن يجوز تأخيرها لشهر يفضل فيه الصدقة أيضاً وقد يتخرج على ذلك أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد بعيد لقرابة الفقراء حاجتهم شديدة. هذه مسألة متفرعة - [00:16:20](#)

هل يجوز تأخيرها لمن لا يجد مثله في الحاجة طبعاً لم يبعد على قوله أن يجوز تأخيرها لشهر يفضل فيه صدقة أيضاً إذا كان يجوز أن يؤخر لآن الفقراء الألوج سيأتون بعد شهر - [00:16:42](#)

فيجوز أن يؤخر لآن الشهر الذي يأتي أفضل من هذا الشهر رمضان أفضل من شعبان وشوال من أشهر الحج وذى الحجة من أشهر الحج ومن الأشهر الحرم مثلاً ويبنى على هذا أيضاً مسألة - [00:17:00](#)

إخراج الزكاة في بلد آخر أما لشدة فقر الناس وأما لكونه فاضلاً كمكة والمدينة وعلى كل حال فلم يكن هذا من هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لا ما كان يؤخر الزكاة دفعاً ما كان يؤخر - [00:17:21](#)

دفع الزكاة إلى الفقراء إلا لاجل الحاجة. أما تحرى الشهر تحرى المكان فلم يكن هذا أه يقصده النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

واجازه ان خاعي لذى القرابة خاصة واجازه مالك في النظر - 00:17:41

قد توقف احمد وقد توقف احمد في هذه الصورة في رواية الاثرم وقال لا ادري ومسائل التوقف تخرج على وجهين غالبا. يعني هل يجوز نقل الزكاة الى بلد بعيد لقرابة فقراء - 00:18:04

حاجتهم شديدة مسألة مهمة الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال في حديث معاذ ابن جبل فاعلمهم ان الله افترض عليهم زكاة تؤخذ صدقة تؤخذ من اغنياء وترد في فقراءهم فيه - 00:18:20

فقال الفقهاء رحمهم الله الاصل ان الزكاة تخرج من اهل البلد لاهل البلد لكن هل تخرج الزكاة الى بلد اخر لشدة الحاجة الجواب نعم الجواب نعم ومما يدل على ذلك حديث آآ قال فجيء بصدقات البحرين يلا - 00:18:38

وبين البحرين؟ وبين المدينة مكان اخر ولا لا هذا دليل على الجواز وكذلك جاء في حديث علي انه جاء من اليمن بتبر من ذهب من الصدقات نعم واجازه النخعي يريد القرابة خاصة واجازه مالك في النقل الى المدينة خاصة والنقل فيه تأخير الاخراج - 00:19:03  
على كون الامام مالك اجاز النقل الى المدينة خاصة لانه ادرك على هذا العمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ولكن الذي يظهر ان الناقل يجوز لا المدينة ولا غير المدينة. نعم. فكما يؤخر الاداء - 00:19:28

الى الوصول الى مكان فاضل تفضل فيه ابواب النفقة فكذلك تؤخر الى زمان فاضل تفضل فيه الصدقة. بل التأخير الى الزمان اولى هذا قياسه يعني كما يؤخر الاداء الى وصول لمكان فاضل تفضل فيه ابواب النفقة كذلك تؤخر الزمان الفاضل تفضل فيه الصدقة قياس هذا - 00:19:48

لكن الان سؤالنا هل النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يؤخر الزكاة لاجل آآ حاجة الفقراء المساكين هل كان يقصد الزمان والمكان؟  
ولا يقصد حاجة الفقير؟ ها؟ حاجة الفقير - 00:20:16

طيب والزمان والمكان موجود فلما لم يعتبره النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة من قواعد السنة ان الانسان ينظر لاعتبار النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ باي شيء كان يعتبر؟ نظرنا انه كان يعتبره - 00:20:33  
 الحاجة فاخر للحاجة لم يعتبر الزمن ولم يعتبر المكان فاعتبارنا للزمان والمكان قياسا ملغا لماذا ملغي لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعتبره مع وجود الزمان ومع وجود المكان. نعم - 00:20:48

بل التأخير الى الزمان اولى لانه ليس فيه عدول عن فقراء بلد الصدقة ولا نقل لها عن غيرهم. وقد استشكل احمد قول عثمان هذا شهر زكاتكم. قال ابراهيم ابن الحارث سئل احمد عن قول عثمان هذا شهر زفاتكم. قال ما - 00:21:08  
 اي وجه هو؟ قيل فليس يعرف وجهه؟ قال لا قال الاثرم قلت لا يبي عبد الله حديث عثمان هذا شهر زفاتكم. ما وجده؟ قال لا ادري. واما حديث عثمان فحدثنا به من - 00:21:29

قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا معاذ عن الزهري عن السائب ابن يزيد قال سمعت عثمان يقول هذا شهر زفاتكم يعني رمضان قال قاضي ابو يعلى لقد نقل عن السائل ابن يزيد انه قال ذلك في شهر رمضان. ونقل عنه انه قال ذلك - 00:21:46  
 في المحرم. قلت قوله يعني رمضان ليس هو من قول السائل بل من قول من بعده من الرواية. هو من قول الزهري نعم وحمل القاضي هذا الحديث على ان الامام يبعث ساعته - 00:22:08

في اول السنة وهو اول المحرم. فمن كان حال حوله اخذ منه زكاته. ومن تبرع باداء زكاة لم تجب عليه قبل منه ومن قال لم يحل حولي لم يحل حولي اخره. اذا هذا هو وجہ القول آآ عثمان رضي الله عنه هذا شهر زفاتكم اذا كان المقصود به شهر المحرم - 00:22:27

على قول القاضي واما اذا كان المقصود وهذا شهر زفاتكم يقصد آآ رمضان فهذا فعل مشكل وتوقف فيه الامام احمد ولم يعرف وجهه ولا يظهر فيه يعني وجہ التخصيص انتم تعلمون شهر رمضان ينتقل ليس في الاشهر العربية الثابتة كأشهر ایش - 00:22:55  
 اه غير العربية لو كان فرضا ان شهر رمضان في هذا الزمن الذي قال فيه عثمان هذا شهر زفاتكم هو شهر الزروع والثمار انسان يقول ان هذا المراد به شهر الزروع والثمار لذلك قال هذا شهر زكاة - 00:23:20

لكن رمضان غير ثابت فقول عثمان اذا كان المقصود به رمضان لا يعرف له وجه كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى نعم وقد نص  
احمد وغيره على ان من خشي ان يرجع عليه الساعي بالزكاة انه عذر له في تأخير اخراجها - [00:23:39](#)

هذا سبب مبيح شرعا اذا كان يعلم ان بيت المال او السعي على الزكاة سيأتي بعد شهرين وهو الان وجب عليه الزكاة ويخشى انه اذا  
اخراجها ان الساعي لا يصدقه - [00:24:02](#)

وله ان يؤخر اجر شاطئ. نعم وقال مالك وغيره من العلماء لا تجب الزكاة في الاموال الظاهرة الا يوم مجيء السعاة. نقله عنه ابو عبيد  
طبعا هذا فيما اذا كان آآ الخليفة يجري آآ السعاة - [00:24:16](#)

فالعلماء رحمهم الله يفرقون بين الاموال الظاهرة والاموال الصامتة الاموال الظاهرة هي بهائم الانعام والزرع والثمار وايضا من  
الاموال الظاهرة عروض التجارة والاموال الصامتة النقدين وما كان في حكمهما النقدين وما كان في حكمهما - [00:24:38](#)

فالعلماء رحمهم الله يقولون لا تجب الزكاة بالاموال الظاهرة الا يوم مجيء السعاة هذا اذا كان موجود السعاةاما اذا كان الشعر غير  
موجودين فهم متفقون على انه يجب ثم ايضا - [00:25:06](#)

اختلاف العلماء رحمهم الله في لو ان انسانا اخرج زكاة ما له الظاهر لغير الساعي هل يفسي او لا؟ الصواب انه يجزي لكن هل يصدق او  
لا؟ الصواب انه يصدق - [00:25:24](#)

نعم وقالت طائفة معنى قول عثمان هذا شهر زكاتكم يستحب فيه تعجيل زكاتكم. نقل ذلك القاضي في خلافه ورده على قائله. الذي  
يظهر لي والله اعلم انه يمكن ان يكون مراد عثمان رضي الله عنه - [00:25:40](#)

هذا شهر زكاتكم يعني شهر تبرعاتكم تبرعوا وتصدقوا لان الصوم مع الصدقة ادعى للقبول ويمكن ان يكون مراده رحمه الله هذا شهر  
زكاتكم تا كترزق يمكن ان يكون هذا المراد - [00:26:05](#)

اما غير هذين الوجهين فالله اعلم. نعم نتوقف فيه احسن وروى ابو عبيد في كتاب الاموال قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب  
عن السائر ابن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول هذا - [00:26:25](#)

شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم. ومن لم يكن عنده لم يطلب منه حتى يأتي بها تطوعا ومن اخذ  
منه لم تؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل. قال ابراهيم اراه يعني شهر - [00:26:41](#)

قال ابو عبيد وقد جاءنا في بعض الاثر ولا ادرى عن من هو ان هذا الشهر الذي اراد عثمان المحرم؟ على كل حال هذا الاسناد الذي  
رواه ابو عبيد ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن يزيد - [00:27:03](#)

قال سمعت عثمان بن عفان هذا يبين انه انما يتكلم عن زكاة الاموال فاما ان يكون المقصود صدقات الاموال لان السلف كانوا يطلقون  
كلمة الصدقة على الزكاة والزكاة على الصدقة - [00:27:21](#)

لكن العبارة تكملتها مشكلة على هذا ان العبارة لا تسعن الا ان المراد الزكاة الواجبة نعم ولذلك الامام عاد توقف فيه حق له ان يتوقف  
وقد قال بعض السلف ذلك الشهور الذي كان يخرج فيه الزكاة نسي - [00:27:40](#)

وان ذلك من المصائب على هذه الامة فروى ابو زرعة في تاريخه قال سألت ابا مسهل عن عبد العزيز بن الحصين هل يؤخذ فقال اما  
اهل الحزم فلا يفعلون. قلت فسمعت ابا مزهرا يحتاج بما انكره على عبد العزيز ابن الحصين. قال حدثنا - [00:28:03](#)

سعيد بن عبد العزيز عن الزهري فقال كان من البلاء على هذه الامة ان نسوا ذلك الشهر هل نسوا ذلك الشهور؟ يعني شهر الزكاة. قال ابو  
مسهل قال عبد العزيز سماه لنا الزهري. وقد روي ان الصحابة كانوا - [00:28:23](#)

زكاتهم في شهر شعبان اعنة على الاستعداد لرمضان لكن من وجه لا يصح. على كل حال اما يثبت لنا لا من طريق صحيح ولا من  
طريق ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم حدد - [00:28:42](#)

الزكاة شهرا معينا فالقول بأنه كان هناك شهر معين للزكاة قول الله لماذا فالاول ان هذا لو كان لكان من الدين والدين محفوظ. لا يمكن  
ان ينسى والثاني ان هذا لا يمكن لان زكاة الزروع تختلف - [00:29:02](#)

لا سيما والشهور العربية منتقبة ليست ثابتة والزرع والثمار ثابتة ولا منتقبة بعد؟ ثابتة. ثابتة ما تتغير انتوا تعرفون ان موسم الحصاد

البر والقمح ما يتغير كله في شهر الجوزاء - 00:29:31

طيب تعرفون انتم ان الخيار والطماطم مثلا والحب والبر والمشمش وهذى لها شهور معينة ثابت فمن ناحية عقلى لا يمكن ان الشارع يحدوا شهرا معينا من الزكاة اللهم الا ان يقال زكاة الاموال طيب زكاة الاموال كيف يحد له شهر معين؟ وكل انسان ربما يصل نصابة في هذا في شهر كذا وهذا في شهر كذا - 00:29:53

وهذا اللي يشاركتنا فكيف يحدد له شهرا معينة فعلى كل حال هذا القول الذي نقل عن اه يعني اه الزهري كان من البلاء على هذه الامة النسوة ذلك الشهر فالهذا قوله - 00:30:24

ولكن ليس له وجه من السنة المرفوعة عين بالكريم صلى الله عليه وسلم ودين الله وحجة الله باقية فروى يحيى بن سعيد العطار الحمصي قال حدثنا سيفه محمد عن ضرار ابن عمرو ان يزيد الرطاشي عن انس ابن مالك قال - 00:30:42  
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل شهر شعبان اكب على المصاحف فقرأوها واخذوا في زكاة اموالهم فوقفوا بها القوم فطورو بها الضعيف والمسكين على صيام شهر رمضان ودعا المسلمين مملوكיהם فخطوا - 00:31:03  
عنهم ضرائب شهر شعبان رمضان ودعت الولاة اهل السجون فمن كان عليه حد اقاموه عليه والا خلوا يحيى نعم تحيا ومن فوقه الى يزيد كلهم ضعفاء ما دام كلهم ضعفاء اذا لا يحتاج - 00:31:23

بمثل هذا الحديث ولكن المشهور عند السلف ان شهر شعبان يسمى بشهر القراء هذا مشهور ولكن ليس من المشهور من شهر شعبان شهر الزكاة لماذا شهر شعبان؟ شهر القراء؟ لأن القراء يقرأون ويراجعون حفظهم حتى اذا جاء رمضان يقرأون في الناس يقرأون في الصلاة بالقرآن - 00:31:42

يؤمنون الناس. نعم. واما مذاهب العلماء في هذه المسألة قال ميمون ابن مهران اذا حال الحال اخرج وله ان يستغل بتفرقتها شهرها لا يزيد عليه. قال ابو عبيد حدثنا علي بن ثابت عن جعفر ابن برقان عن ميمونة ابن - 00:32:05  
في مهران قال اجعلها سررا ثم ضعها في من تعرف ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها. وصرح اصحابنا بجواز تأخير اخراجها يسيرا من غير وحكوا عن مالك والشافعي ومحمد ابن الحسن انه يجب اخراجها على الفور. وعن ابي يوسف ما يجب ما لم يطالبه - 00:32:25  
اما هذا هو القول الراجح ان الزكاة يجب اخراجها على الفور وهي رواية عن الامام احمد لماذا هذا السؤال مهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله يدل على هذا - 00:32:49

كمروا معي حديث آآ الرجل الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الىبني مصطدق لما ذهب فجاء وقال انهم منعوا الزكاة هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب ويقاتلته - 00:33:04

لو كان منعهم للزكاة جائز يقولوا ممكن ياخرونه بعد شهر طيب ايش يقاتلون يؤخرن بعد الشهر ليش يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه لما وجب الزكاة في مال انه قبل عذر احد في التأخير - 00:33:20

لكن نعم تكلم بعض الناس في من قدم الزكاة وقالوا ان خالدا والعباس لم يخرجوا زكاة اموالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انكم تظلمون خالدا اما انه قد احتبس ازرעה في سبيل الله - 00:33:43

واما العباس فاني قد اخذت منه صدقة ماله عن سنتين اذن تأملوا معي انه لو كان يسع احد التأخير يقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انه بل بين لهم قدموا ولم يأت ولا في حدث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب - 00:34:01

من احد او قبل من احد ان يؤخر الزكاة. الزكاة حق الفقير انت ترضى ان احد يؤخر حقك لا فكيف تؤخر حق الفقير فعندك وصاية على الفقير؟ لا البدار البدار - 00:34:24

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من اشراط الساعة انه يخرج الرجل بصدقته فلا يجد احدا يتقبلها منك فيقول له الرجل لو اتيتني بالامس لقبلتها منك اذا الانسان يبادر - 00:34:42

والاصل في في الطاعات المبادرة ولا التأخير؟ المبادرة المبادرة هو الاصل سواء في الحج في الصلاة نعم يعني هناك وقت يسير كما جاءت في هذه الروايات وقت يسير لكي يمكن الانسان ان يصل - 00:35:01

عندك الحق لكن ان يميز هذا ما يحتاج الى وقت لابد الانسان يميز من وقت وجوب الزكاة يميز مال الزكاة خلاص ثم كونه يتأخر قليلا  
لأجل الايصال فهذا لمصلحة الفقير - 00:35:24

ثم الان الزكاة في مال من؟ في مال من ها الغني الزكاة في مال الغني ما دامت ما دام الزكاة قد وجب في مال الغني وعليه هو ان  
يبدل في ايصاله للفقير. مو الفقير يجي - 00:35:46

فنحن لما نقول يجوز له ان ينجز كاننا نقول له انتظر لين يجيك الفقيه وهذا غلط لأن الواجب عليه هو ان يبرئ ذمته هذه مسألة مهمة  
فقول مالك الشافعي محمد بن حسن انه يجب اخراجه على الفور هذا هو القول الذي يعني - 00:36:06  
يميل اليه الانسان وهو الاوتق للادلة. نعم وحكوا في كتب الخلاف منهم القاضي وابن عقيل عن الحنفية انهم قالوا تسقط الزكاة بتلف  
المال قبل امكانه وبعدة على انه لا يجب اخراجهما على الفور وانه لا يجب بدون مطالبة الساعي وهذا يشبه المهيكل عن ابي يوسف  
وكما تقدم - 00:36:31

والله ما ادرى يعني هذا منين جابها من كلام الحنفية الا ان يكون كلام ابي يوسف فنعم لكن المذهب عند الاحناف ان الزكاة واجبة على  
الفرض قولهم كقول الشافعي وهو مذهبهم معروف - 00:36:57

مذهبهم معروف ان الحج واجب على ها؟ الفقه وان الزكاة واجب على الفور وان الصلاة تجب على الفور اخر ما وجدنا من خط  
المؤلف رحمة الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه ورضي الله عن اصحاب رسول الله - 00:37:14  
صلى الله عليه وسلم اجمعين هذا اخر القاعدة في اخراج الزكاة على الفور للشيخ الامام العلامة بقية الحفاظ زين الدين رجب  
البغدادي الدمشقي رحمة الله واسكته فسيح جنته بمنه وكرمه وغفر لنا ولجميع المسلمين اجمعين بلغ مقاولة - 00:37:38  
اذا نختم هذه القاعدة بأنه الاصل المبادرة في اخراج الزكاة والفور في الزكاة لكن يجوز للانسان يؤخر الزكاة ويرتفع عنه اللثم في  
حالتين. الحالة الاولى الا يجد من يدفع اليك - 00:37:58

الحالة الثانية انه لا يجد ما يدفعه للفقير لانه محبوس عن ماله او ماله محبوس عنه ما عدا هذا فان الانسان يأتى اذا اخر زكاة المال  
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لعلنا نفتح مجال للاسئلة حول الزكاة لانها كثيرة عند النفس. نعم - 00:38:18  
اتفضل الان بعض من تجب عليهم الزكاة يجتمعون وينظرون في بعض العوائل الفقيرة ويررون ان تقسيط الزكاة انفع لهم من اعطائهم  
ایاهم جملة واحدة فيتفقون على اخراج زكاتهم في رمضان مثلا - 00:38:46

ويجتمعونها في البنك ثم يقسّطون على هذه العوائل. وهذا حتى يعني بعض العوائل هم نفسهم يقولون هذا انفع لنا بحيث ان اعلم ان  
هناك قصد شعري يأتيني مثلا متنين او ثلات مئة - 00:39:17

نعم لماذا الاسلام اوجب الزكاة؟ سؤال من لاخراج الفقراء من فقر والذى قائم على الفقر بهذه الطريقة لن نخرج ولا فقيرا في حياتنا  
لكن انا اظن لكم مثال لو انتا كان في قريتنا عشرة فقراء - 00:39:31

فاعطينا هذا الفقير ما يحتاجه الى سنة مرة واحدة مثلا فرضنا انه يحتاج كل شهر خمس مئة دينار او ثلات مئة دينار في السنة كم؟  
الى ثلات مئة دينار في السنة كم - 00:39:56

ثلاثة الاف وست مئة دينار صح؟ فاذا دفعنا اليه ثلاثة الاف وست مئة دينار ربما انه يستطيع ان يعمل بهذا المال عملا يغنيه. ما  
يحتاجك العام القادم لكن لما تعطيني في كل شهر ثلاث مئة دينار ايش اسوى - 00:40:12

ينتظرك حاط ايده على الخد اين تجيب له وقلبه على يده يمكن تجي هذا ووجه قوي في اه بدعة هذا هذا الفعل لن  
نخرج فقيرا بهذه الطريقة. وهذا حاصل اليوم - 00:40:28

الفقراء هم الفقراء انا اعرف رجل من الفقراء جاء اليه رجل قال انت تحتاج؟ قال نعم تحتاج قال انا عندي زكاة مال  
انت كم تحتاج شهريا مصروفي - 00:40:47

خارج من يدينا وايجار البيت متنين دينار. كم صار خمس سنتين حسبه الرجل قال ستة الاف اتصل علي قال انا بعطي فلان ستة الاف  
ايش راييك؟ يحتاج راح اعطاه ستة الاف - 00:41:07

كلمت الرجل قلت لفلان جاب لك هذا المبلغ؟ قال نعم قلت لها ايش تفعل ومنقدرش نفعلها قلت لا سألت رجل روح اشتغل في باص على نفسك راح اشتري باص بخمسة الاف وشوي - 00:41:27

وصار الان شهريا مدخوله هو مدخلوه هو شهريا ثلاثة مئة وشوي في الصباح ومئة وثمانين دينار في المساء الان هو يحتاج الى الغني لماذا الان الفقراء كل الواقعين عند بيت الزكاة ولا واقفين عند اللجان؟ لهذا السبب انا اصبحنا او صياء من الذي جعل - 00:41:49  
انا او صي على الفقراء سؤالك انا اعكس لهذه القضية على هؤلاء الذين يقولون مثل هذا القول انت عندك معاش تأخذه من الدولة حق مثل ما ان الفقير له حق فكرت الدولة انك انت تأخذ الالف دينار ولا ثمان مئة دينار تصرفهم مرة واحدة. قال لك لا حبيبي انا بعطيك كل يوم اعطيك ثمانية يعني عشرة ريال - 00:42:16

توبية مرتضى ترى ما راح احس فيه ما راح اقدر اقضي حوايجي طيب ما لا ترضاه لنفسك كيف ترضاه لاخيك المسلم في حقه هذا كلام خطير ترى يا اخوان فيجب علينا ان لا نعمل عقولنا - 00:42:42

وان نتبع الشرع يجب دفع الزكاة الذي وجب علينا كاملة سواء وزعنده على الفقراء او اعطيناه لواحد ما يغنيه لسنة لان الفقير يعطى ما يغنيه لسنة فيتصرف فيه ربما انت تعطي انا اضرب لكم مثال اخر لو انك وجدت انسان غالب - 00:43:00  
انت تقول انت غالب؟ انا بعطيك ثلاثة مئة دينار طيب ما اعطيته كل زكاتك وهو عليه دين الفين دينار انت ما اعطيته الفين دينار يشنونه شو المستفاد هو بثلاث مئة دينار مالتك هذي - 00:43:26

فينبغي لنا ان لا نعمل عقولاتنا ولنتبع السنة. نعم شيخنا احسن الله اليكم هب لنا مثل هذا الفقير يعني لا يحسن الكسل تكون امرأة كبيرة في السن او رجل مسن - 00:43:39

مثلا آآ وطبعا ما في مشروع يفتحه او شيء من ذلك طيب انه لا يفسد الصبر. من الذي جعلنا وصيا عليه من الله ام رسوله ام عقولنا هب ان الذي يعمل عند الوزارة لا يحسن التصرف. ايرضى ان الوزارة تكون وصي علي - 00:43:53  
بعض الناس يقول يا اخي انا اذا اعطيته فلوس هذا يرحب بيدل انت منتي منت وصية عليه يا اخي انت وصي بحكم من؟ لا بحكم الشرع ولا بحكم القضاء. كيف تكون وصيتي الان - 00:44:17

ترى خطير في حالة واحدة ينتبهوا هذه القضية مهمة بيت مال المسلمين لو رأى بيت مال المسلمين ان فلان من الناس لا يحسن التصرف فلا يعطى الا مقدار معين هذا له لانه اصلا بين كبار المسلمين - 00:44:32

اما انت الغني الذي وجب الزكاة عليك لست وصية نعم اما بيت امان المسلمين وولي امر المسلمين فله نوع وصاية على كل مسلم. مو بس عليه هو نعم آآ الاسئلة كلها حول الزكاة. نعم. ارجو من هذا ان اخراج الزكاة دفعه واحدة - 00:44:52  
شخص لحل مشكلته او ازمنتك هذا اولى من تفريقنا في اشخاص كثر يعني ولا تفيدهم شيئا ولا تنفعهم ما نقول ما تقييد بشيء وتنفعه هذه مسألة خلافية. هل يدفع الزكاة لشخص واحد او يفرق - 00:45:16

ان كان الحاجة شديدة فيفرق ان كان الحاجة غير شديدة فيعطي واحد ليخرجه من الفقر فيصبح من العام القادم هو معك يذكر نعم شيخ الصحيح باخراج الزكاة للقرابة خارج البلد - 00:45:38

الصحيح انه يجوز في حالة واحدة ان يكون فقرهم اشد من حال اهل البلد نعم اما اذا استروا فاهم البلد اولى بالنص اهل البلد اولى بالنفس انا اضرب لك مثال شدة - 00:46:00

يعني مثلا انت عندك فقراء في الكويت او يقدرون يأكلون اه خبز قيمة قشطة يمكن في週間に一度は購入する。 دجاج مثلا ورز لكن ما يقدرون يأكلون لحم طالبا ذا - 00:46:18

اه لكن في ناس موجودين مثلا الان في سوريا ناس موجودين في بنغلاديش ناس موجودين في اه الصومال مو لاقيين يأكلون خبز هنا الحشاشة كل انسان يدرك ان حاجة اولئك اشد من حاجة - 00:46:37

يعني مثلا اضيف مثال لو شفنا بعض الفقراء هن في الكويت لمن تجي تسأله شنو حاجتك تجد ان حاجاته الاساسية فهو انما لا يبحث عن الضروريات انتبه انما يبحث عن الحاجيات - 00:46:57

يعني الكماليات هذا حق له اغنياء الفقراء في الكويت انا طبعاً ما اقول كلهم لكن في الغالب اتكلم عن الغالب ممن اعرفه انما يبحثون عن الحاجيات بينما قد يكون الفقير - 00:47:18

في الصومال في السودان في سوريا الان نسأل الله جل وعلا ان يرفع عنهم يعني نعلم علم اليقين انهم ما يبحثون الا عن الضروريات فالقاعد ان اهل الضرورات مقدم على اهل الحكم - 00:47:33

نعم الشيخ فعل الكثيرين اه قبل ان تجب عليه الزكاة مثل جاء رمضان ولم تجب عليه زكاة بعد. هم يخرج الزكوة في رمضان تعجلاً.  
نعم. حتى يتلزم في كل سنة انه يخرج زكاته في رمضان. وهذا حاصل لذلك نجد ان - 00:47:48

تكثر فيه الزكوات الزكوات هذا الفعل انا الان جعلته يتذكر قضية مهمة. لماذا الاسلام لم يجعل للزكوة شهراً لانه لو جعل للزكوة شهراً  
معيناً لفاس الذي ذكرته من الامرين الان اضيف الثالث - 00:48:09

وهو ان الناس يدفعون اموالهم للفقراء في رمضان. يصبح الفقير الان في رمضان غني في شوال غني في ذي الحجة غني بعدين  
يصبح محتاج من يعطي لكن لما كان الاسلام جعل الامر مرتبطة بالحول مرتبطة بحوالان الحول على الماء - 00:48:30

مرتبطة بها خروج الزرع معتمهم مرتبطة بایجاد الركازى فربطه بشيء يتجدد ويختلف من مكان لمكان ومن شخص لشخص فدل ذلك  
انه لا يمر يوم لا يمر يوم فضلاً عن اسبوع فظلاً عن شهر الا وهناك من سيتصدق ويوجد هذه العبادة فعلاً صحيحاً ولا؟ هذا مقصد عظيم  
من مقاصد الاسلام - 00:48:55

اما نرجع الى الى كلامك وش تقول يعني ايش اللي يقدم يقدّم زكاه اذا قدم زكاه اذا قدم في رمضان مثلاً يجب عليه الزكوة في شهر  
ذى القعدة فهو يقدم في رمضان ما الواجب عليه - 00:49:25

اولاً انتبهوا في خلاف بين العلماء هل هذا يجزي ام لا يجزي هاي المشكلة الاولى لماذا يدخل الانسان نفسه في الخلاف فرضاً انه افتراه  
شخص بالجواز وهو الراجح ان شاء الله - 00:49:44

فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه اولاً ان ينوي انها زكوة وثانياً اذا جاء وقت وجوب الحوض على ان ينظر في ماله فان كان الذي دفعه  
اكثر من نصاب الزكوة فما زال يعتبر من الصدقات - 00:50:01

وان كان اقل يجب ان يكمل وان كان مساوياً الحمد لله نعم الله يوفقكم يا شيخ جزاكم الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك -  
00:50:21